

فضمنا ٢ مخرج النصف صارت عشرة فلجلد اربعة والديت
من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضمنا
عدد هما في العشرة صا الحاصل عشرين فمما تخرج المسئلة فلجلد
ثمانية واللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنا عشر
والا ماضلناه اشار بقوله فيبقى للاختين **لاب عشر المال**
وقسم من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد
سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين ٦
تسترد من الاختين لاب ما يتيم به لانا نصف المال وهو سهم
ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما
ربع فوق الكسر بالربع فضمنا مخرجها في اصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى من البنات العلات
شيء واما مثال ما يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت للاب وام
فرضا فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة **اخت**
واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لراشي وذلك لان
الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خايله بين
ثلاثة فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق لراشي
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصلا
فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لا اخذ للجد
الثلث وكان الثلثان نصيب الابوين الاصول من الابوين
وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من
المال ما هو اقل النصيبين الثلثين لتلك الاصولات
فلن على التقدير الاول مقدار فرضين وعلى الثاني
ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شيء على التقديرين
واذا اختلفت سهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او
العات او منها كما في الصورة المضارة كما مر ذكرهم فلجلد

ههنا

ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الي
ذي السهم سهمه ثم يعطى للجد ما هو افضل الامور الثلاثة
التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس
المان وذلك افضل اما المقاسمة كزوج وجد وام فان
المسئلة من اثنتين لوجود النصف واحد منها للزوج والا
فما حصة ولا يستقيم عليها فضمنا عدد ههنا في اصل المسئلة
حصل اربعة فللزوج اثنا عشر ولكل واحد من الجد والام واحد
وقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سده
وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما
ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم للجد وجدت واخوين واحدة
فالمسئلة ههنا من ستة للجد سدس فيبقى خمسة ولا تلت
منها فضمنا مخرج الثلث في الستة صارت ثمانية وعشرين
فللجد ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي
منها وهو عشرة فلكل من الاخوين اربعة واللاخت اثنا عشر
وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة
على تقديرها من ستة ايضا للجد واحد منها فيبقى خمسة
فان جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت سبع
احوات ولا استقامة الخمسة على السبعة بل بينهما
تباين فضمنا عدد الزوجين وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة حصل اثنا عشر واربعة للجد منها خمسة
ويبقى خمسة وللاخت ثون فلكل واحد من الجد والاخوين
عشرة واللاخت خمسة ولا خلاف في ان الخمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثني عشر واربعة من ثمانية
ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال